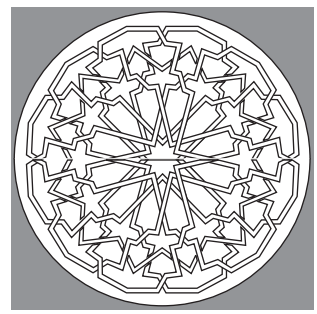

مفتي الضرورة

أحمد محمود علي

باحث بقسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فقد مضت سنة الله تعالى في الإنسان بأن جعل في أصل فطرته الميل إلى طلب السعادة والحقيقة والكمال، وقد تفضل سبحانه بأن جعل له إلى ذلك سبيلًا، فأرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع -منة منه وفضلا- لتلبية حاجة الإنسان الفطرية، وفتح الطريق أمامه ليصل إلى سعادته الأبدية...

وكانت رسالة الإسلام هي رسالة الله الخاتمة لجميع الرسالات، وقد اختار عز وجل لحمل تلك الرسالة العظيمة أكرم خلقه عليه وأحبهم إليه، خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقد جاءت هذه الرسالة بكل ما تحتاجه فطرة الإنسان، فجاءت ناطقة بالحقيقة، مرشدة إلى الكمال، موصلة إلى السعادة...

وحقائق الدين عقائده، وإرشاده للكمال قيمه وأحكامه، والسعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة ما هي إلا لمن آمن بعقائد الإسلام، وعمل بما أرشد إليه من أخلاق وأحكام...

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس:٥٧، ٥٨].

وأساس المعرفة لدى المسلمين: كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، منهما تدرك العقائد والمغيبات، وتستنبط القوانين والأحكام، وتقتبس مكارم الأخلاق.

وقد أمر الله تعالى خاتم رسله -عليه السلام- ببلاغ الرسالة وبيانها للناس؛ لطفًا منه تعالى وتكرمًا، فلم يقتصر الأمر على البلاغ فحسب، بل البلاغ والبيان...

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤]، ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور:٥٤].

وفي هذا دلالة على أن كتاب الله الكريم قد حوى من الحقيقة والحكمة والمعاني ما لا يدركه كل أحد بمجرد قراءة الكلمات والألفاظ، وإنما يكون دائما وراء الألفاظ إشارات ومكنونات عميقة، فكتاب الله كنز للأسرار لا ينفد، ومعين للهداية لا ينقضي... ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ [الكهف:١٠٩].

فالبيان إذن هو المقام الذي أقام الله تعالى فيه رسوله الكريم -صلى الله عليه وآله وسلم- لهداية الناس وإرشادهم إلى الطريق المستقيم.

ولما كانت حاجة الناس إلى البيان مستمرة جيلًا بعد جيل، وكانت حياة النبي -عليه الصلاة والسلام- في وسط الناس لها حد ونهاية؛ أرشدنا الله تعالى إلى ورثة مقام البلاغ والبيان، المستأمنين على الرسالة بعد الأنبياء، فقال عز وجل: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧].

وقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"(١).

ومن هنا ندرك أن عقائد الإسلام وحقائقه، وأحكامه ومقاصده، يختص ببيانها وشرحها العلماء، وهذا من رحمة الله تعالى بالعباد، فليس من اليسير على كل أحد أن يتفرغ للتخصص في دراسة العلوم والأدوات التي تؤهله للاجتهاد والفهم الصحيح لحقائق القرآن الكريم وأحكامه ومعانيه، ولو فرض الله تعالى ذلك على الناس لشق عليهم ولتنافى مع قوله عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وإنما فرض الله تعالى على الأمة أن يكون بعضها علماء متخصصين يحملون أمانة البيان لكتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأوجب على غيرهم من سائر الأمة الرجوع إليهم بالتعلم والسؤال والاستفتاء.

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وبهذا يتضح مدى حاجة الأمة إلى العلماء المجتهدين وإلى مكانة الإفتاء في الدين؛ ليعلم الناس ما جاءت به الشريعة الغراء من حقائق وأحكام وأخلاق تضبط حياتهم على النهج الإلهي، وتحقق لهم المصالح في دنياهم وأخراهم، وتتحصل لهم بذلك السعادة الحقيقية التي يطلبونها بالفطرة التي طبعهم الله عليها وكرمهم بها...

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: «حملة الشريعة والمستقلون بها، هم المفتون المستجمعون لشرائط الاجتهاد من العلوم، والضَّامُّون إليها التقوى والسداد»(٢).

(١) رواه أبو داود حديث رقم (٣٦٤١)، والترمذي حديث رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه حديث رقم (٢٢٣)، والدارمي (١/ ١١٠) حديث رقم (٣٤٢)، وأحمد (٥/ ١٩٦) حديث رقم (٢١٧٦٣).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ص٢٨٥.

تمهيد

تبين مما تقدم أن للإفتاء مكانةً كبرى لا تخفى أهميتها في الإسلام، وهو مهمة أناط الشارع الحكيم مسؤولية أدائها بالعلماء، وليس كل عالم بفن من ألوان العلوم الإسلامية صالح للقيام بهذه المهمة؛ لذا فقد اشتُرط فيمن يتصدر للفتوى من العلماء شروط مخصوصة من أهمها الاجتهاد، وقد ميز العلماء بين نوعين من الاجتهاد، فقسموه إلى اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد.

هذا وقد فرض الواقع الأليم على المسلمين قلة المجتهدين فيهم أو انعدامهم على رأي بعضهم، مما جعل اشتراط الاجتهاد في كل مفتٍ أمرًا عسيرًا يوقع المسلمين في الحرج، فحاجة المسلمين في كل بلد للمفتين الذين يوضحون للناس حقائق الإسلام وأحكام شريعته هي حاجة ظاهرة وضرورة ماسة؛ لتستقيم حياتهم على النهج الرباني الأسمى الذي به صلاح معاشهم ومعادهم.

هذا وقد جاء الإسلام هداية ورحمة للعالمين، تجلت هذه الرحمة في تشريعات الإسلام وأحكامه وما دعا إليه من قيم عليا وأخلاق فاضلة، ومن مظاهر ذلك ما قررته الشريعة من التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وعلى هذا الأصل الأصيل صيغت قواعد كبرى مرعية في بناء الصرح الشامخ للفقه الإسلامي، كقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، «والضرر يزال»، «والضرر لا يزال بالضرر»، وأنه «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما»، وأن «الضرورات تبيح المحظورات»، وأن «الميسور لا يسقط بالمعسور».

من تلك الأسس وغيرها مما استقرأه العلماء من روح الشريعة ومنطق الإسلام، اتفق جمهور العلماء على صحة تولية غير المجتهد من متفقهة المذاهب المتبوعة في منصب الإفتاء بشروط يأتي الحديث عنها، وذلك تيسيرًا على الأمة وحفاظًا على الدين، وعملا بالمستطاع من التقوى وفقا لقول الله عز وجل: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

وإلى جانب هذا ذهب بعضهم إلى عدم جواز تولية غير المجتهد في منصب الإفتاء خلافًا لما عليه السواد الأعظم.

وفيما يلي من هذا البحث سنعرض لاتجاهات العلماء في هذه المسألة الهامة؛ لنرى ما استدل به كل فريق مع مناقشة ذلك ما أمكن لبيان راجح الأقوال فيها... لكن لما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره؛ كان لزامًا علينا أن نقدم عدة مباحث يتضح بها المقصود بـ (مفتي الضرورة) قبل عقد المحاكمة بين الأقوال والآراء، وبهذا يصير البحث مقسمًا لأربعة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: في حقيقة الإفتاء.

المبحث الثاني: في حقيقة المفتي.

المبحث الثالث: في حقيقة مفتي الضرورة.

المبحث الرابع: في حكم تولية مفتي الضرورة منصب الإفتاء.

(١) متفق عليه: رواه البخاري حديث رقم (٦٨٥٨)، ومسلم حديث رقم (١٣٣٧).

المبحث الأول:
حقيقة الإفتاء

لغة واصطلاحا:

- الإفتاء والفتوى في اللغة: لفظتان قريبتا المعنى جدًّا، فالفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها، إذا عبرتها له ومنه قوله تعالى حاكيا: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ [يوسف: ٤٣]، والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٢]، وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا ﴾ [الصافات: ١١] (١).

- وفي الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه فيما نزل به من وقائع، أو فيما أشكل عليه من أحكام الشرع (٢).

فالفتوى هي تبيين لحكم الشريعة في الواقعة المسؤول عنها، وهذا التبيين لا بد أن يكون صادرًا عن دليل معتبر شرعًا، فالفتوى تمر قبل صدورها بعدة مراحل نتحدث عنها فيما يلي.

مراحل الفتوى:

تمر الفتوى في ذهن المفتي بأربع مراحل أساسية، تخرج بعدها في صورتها التي يسمعها أو يراها المستفتي، وهذه المراحل الأربع هي: مرحلة التصوير - مرحلة التكييف - مرحلة استبيان الحكم - مرحلة الإفتاء.

المرحلة الأولى: (التصوير)

وفيها يتم تصوير المسألة التي أثيرت من قبل السائل، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصدور الفتوى صحيحة متماشية مع الواقع، وعبء التصوير أساسًا يقع على السائل، لكن المفتي ينبغي عليه أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، كما ينبغي على المفتي أيضا أن يتأكد من تعلق السؤال بالأفراد أو بالأمة؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين.

والتصوير قد يكون لواقعة فعلية وقد يكون لأمر مقدر لم يقع بعد، وحينئذ فلا بد من مراعاة المآلات والعلاقات البينية، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

المرحلة الثانية: (التكييف)

وهو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فنكيف المسألة مثلا على أنها من باب المعاملات لا العبادات، أو أنها من قسم مسمى منها أو من العقود الجديدة غير المسماة، وهذه مرحلة تهيئ لبيان حكم المسألة الشرعي، والتكييف من عمل المفتي، ويحتاج إلى نظر دقيق.

وقد يختلف العلماء في التكييف، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى، والترجيح بين المختلفين حينئذ يرجع إلى قوة دليل أي منهم، ويرجع إلى عمق فهم الواقع، ويرجع إلى تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج، وهي الأهداف العليا للشريعة.

المرحلة الثالثة: (استبيان الحكم)

بعد أن تصور المفتي الواقعة، واستطاع أن يجرد في ذهنه العناصر المؤثرة، ويحدد المجال الفقهي الذي يبحث فيه هذه العناصر، بقي عليه أن يلتمس الحكم الشرعي لتلك العناصر من الأدلة التفصيلية، وهذه هي ثالث مراحل الفتوى وأهمها.

والحكم الشرعي يؤخذ من أدلة الأحكام المقررة في أصول الفقه كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك، ويجب على المفتي أن يكون مدركًا لهذه الأدلة وترتيبها، ودلالات الألفاظ العربية وطرق الاستنباط، مع إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا.

ويتأتّى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد، كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذي

(١) انظر: لسان العرب مادة: «فتا» (١٥/ ١٤٥).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح: «فتوى» (٣٢/ ٢٠).

ينشـئ لديـه ملكة راسـخة في النفس يكون قـادرًا بها على ذلك، وكذلك تحليه بالتقـوى والورع والعمل على ما ينفع الناس، فلا ريب أن أهل التقوى تستنير بصائرهم بأنوار الشريعة ويتضلعون من حقائقها أكثر ممن سواهم.

المرحلة الرابعة: (الإفتاء)

وهـي مرحلة تنزيل الحكـم الذي توصل إليـه المفتي على الواقع الـذي أدركـه، ثم إعـلام المسـتفتي بالحكـم، وحينئـذ لا بد من التأكد بأن ما سـيفتي به لا يكر عـلى المقاصد الشرعية بالبطلان، ولا يخالـف نصًّـا مقطوعًـا به ولا إجماعًـا متفقًا عليـه ولا قاعدة فقهية مستقرة، فإذا وجد شيئًا من هذا فعليه مراجعة فتواه، حتى لا تتعارض مع تلك الثوابت الشرعية.

التفرقة بين الإفتاء والفقه والقضاء والاجتهاد:

ولكـي يتضح أكثر المعنى المحدد للإفتـاء نحتاج إلى التفريق بين معنـاه وبين معـانٍ أخرى تتداخـل أحيانًا معه، وهـذه المعاني قد تكون الفقه أو القضاء أو الاجتهاد.

فالفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

والإفتاء هو: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه.

أمـا القضاء فهـو: إلـزام ذي الولاية بحكم شرعـي بعد الترافع إليه.

فالفقيه: يسـتنبط أحـكام الله تعالى من الأدلـة التفصيلية، وتلك الأحـكام تحقـق مقاصد الشريعـة الكليـة، فتوجهـه أولًا يكون للنص ليسـتخرج منه القواعد والأحكام الفقهية التي احتواها، وليـس من دور الفقيه أن يتوجه لدراسـة الواقع، لكنه إذا توجه لدراسـته فإنما يفعل ذلـك ليرى مدى تمكنه مـن تطبيق القواعد والأحكام التي اسـتنبطها واسـتخرجها من النـص على الصور المختلفـة؛ ليدرك من خلال التطبيق قواعد أخرى جديدة تدخل في مسـمى الجوامـع والفـوارق، فغرضه من كل هـذا هو وضع القواعـد وضبطهـا حتـى يتمكـن المفتي مـن اسـتخدامها حينما تستحدث مسائل جديدة غير منصوص عليها.

أمـا المفتي: فإنـه يتوجه أولًا إلى الواقع ليدرسـه، ثـم يلتفت إلى الفقـه ليأخـذ منه حكـم الله تعالى في مثـل هذه الواقعـة بما يحقق مقاصد الشريعة.

أمـا القـاضي: فإنه يتدخل لتغيير الواقع ويلـزم أطراف النزاع بما عليه حكم الله تعالى الذي اسـتنبطه الفقيـه وأفتى به المفتي، وقد تتشـابك تلك الوظائف بعضها مع بعـض؛ فيقوم القاضي بدور الفقيـه أو المفتي، ويقوم الفقيه بدور المفتي؛ إلا أنه سـيظل هناك فـرق بين تلك المعـاني ووظائف القائمين عليهـا، ومدى إلزامها للآخرين.

ويمكن توضيح ما ذكرناه بالمثال التالي:

– فالفقيـه يقـول مثـلا: إن الخمر حـرام؛ لقولـه تعـالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

– والمفتـي يقـول للمضطـر بعد أن عـرف حاله وطبـق القاعدة الشرعية بوجوب ارتكاب أخف الضررين ودفع أشد المفسدتين: اشرب الخمر مع حرمتها حتى لا تهلك.

– والقـاضي يقيـم الحـد عـلى مـن شرب الخمـر، ولا يقيمه على المضطر، ويحكم بإراقة الخمر.

وعلى ما سـبق يتضح أن الفقيه مـدرك للحكم، والمفتي مخبر عن الحكـم، والقـاضي ملزم بالحكم فلـه حق الحبـس والتعزير عند عدم الامتثال، كما أن له إقامة الحدود والقصاص.

أمـا الاجتهاد فهو: بذل الفقيه وسـعه في تحصيل الحكم الشرعي الظني.

والفرق بينه وبين الإفتاء: أن الإفتاء يكون فيما عُلِمَ قطعًا أو ظنًّا، أما الاجتهاد فلا يكون في الأحكام القطعية أو ما عُلِمَ من الدين بالضرورة، فذلك مما لا اجتهاد فيه، ولكن يجوز الإفتاء به بمعنى تبليغ حكمه لمن جهله.

وأيضـا من الفروق بينهما: أن الاجتهاد يتم بمجرد توصل الفقيه للحكم في نفسه، بينما الإفتاء لا يتم إلا بتبليغ الحكم للسائل.

المبحث الثاني:
حقيقة المفتي

تعرفنا في المبحث السابق على حقيقة الإفتاء، وهي مهمة لا بد أن يقوم بها شخص ما، فإنها لا تقوم بذاتها، وعلينا أن نعرف من هو هذا الشخص الذي يصح للناس أن يستفتوه، ويصح له أن يفتيهم، ويصح لولي الأمر تعيينه في منصب الإفتاء؟ هذا ما سنلقي عليه الضوء في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى.

وقد علمنا فيما سبق بأن الإفتاء تبيين للحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، ومن هنا ندرك أن المفتي هو الشخص الذي يقوم بهذا التبيين المذكور، ولأنه لا يصلح كل أحد للقيام بهذه المهمة؛ فلا بد إذن من إضافة قيد في التعريف فنقول:

المفتي: شخص تتوفر فيه شروط مخصوصة يتمكن بها من تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه.

وهذه الشروط المخصوصة تنقسم إلى شروط متفق عليها بين العلماء وأخرى مختلف فيها.

فالشروط المتفق عليها:

١- (الإسلام) فلا يصلح الكافر.

٢- (البلوغ) فلا يصلح الصغير.

٣- (العقل) فلا يصلح المجنون أو الغبي أو الأبله، فيندرج تحت هذا الشرط الاتصاف بالذكاء ودقة الفهم وجودة القريحة.

والشروط المختلف فيها.. أهمها:

١- (العدالة) وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم صحة فتوى الفاسق بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك[١]؛ لأن الإفتاء إخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل، واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه؛ لأنه يعلم صدق نفسه[٢]، وذهب بعض الحنفية إلى صحة فتوى الفاسق؛ لأنه يجتهد كي لا ينسب إلى الخطأ[٣].

٢- (الفطانة) فلا يصلح من غلب عليه الغفلة والسهو، يقول الإمام النووي: «ويشترط في المفتي أيضًا التيقظ وقوة الضبط فلا يقبل ممن تغلب عليه الغفلة والسهو»[٤]، ويقول ابن عابدين: «وهذا شرط لازم في زماننا، فإن العادة اليوم أن من صار بيده فتوى المفتي استطال على خصمه وقهره بمجرد قوله أفتاني المفتي، بأن الحق معي والخصم جاهل لا يدري ما في الفتوى، فلا بد أن يكون المفتي متيقظا يعلم حيل الناس ودسائسهم» ثم يقول: «والحاصل أن غفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان»[٥].

٣- (الاجتهاد) لا شك أن الأصل في المفتي أن يكون من أهل الاجتهاد حتى وإن قلنا بجواز إفتاء المقلد؛ لأنه في واقع الأمر لا يمكنه الاستقلال بالإفتاء دون أن يستند إلى المجتهد، على تفاوت درجات هذا الاستناد.

لكن هل معنى أن الاجتهاد هو الأصل أن غير المجتهد لا يصح تسميته مفتيًا؟

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

«تحدَّث علماء أصول الفقه عن تعريف المفتي، ووجدنا أنهم كانوا يذكرون مصطلحات المفتي والعالم والمجتهد -المستقل- والفقيه على أنها كلها ألفاظ مترادفة، وعلى هذا تَبيَّن لنا أن لفظ المفتي عند المتقدمين من علماء الأصول كان يُطْلق على المجتهد فقط، أي: الذي بلغ مرتبة الاجتهاد، ثم بعد ذلك أطلقوه على متفقهة المذاهب، الذين يقتصر عملهم على مجرد نقل نصوص كتب الفقه، وهذا الإطلاق من باب المجاز، والحقيقة العرفية الموافقة لعرف العوام واصطلاح الحكومات»[٦].

ويقول العلامة الكمال بن الهمام في وصف فتوى غير المجتهد: «اعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير

(١) انظر: المجموع (١/ ٧٤).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح «فتوى» (٣٢/ ٢٧)، ويقول الإمام النووي: «فالفاسق لا تقبل فتواه ويلزمه أن يعمل لنفسه باجتهاده» روضة الطالبين (٨/ ٨٧).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٣٥٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٨٧).

(٥) نفس المرجع السابق.

(٦) أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٢/ ١١٥٦).

المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي»[1].

وعلى الرغم من كون الاجتهاد شرطًا أصليًّا في المفتي إلا أن الحنفية جعلوه شرط أولوية لا شرط صحة، بمعنى أنه يجوز تولية المقلد في منصب الإفتاء، لكن إذا وجد المجتهد كان هو الأولى بالتولية[2]، وقد استقر الأمر عند جمهور المتأخرين على عدم اشتراط الاجتهاد في المفتي، كما نقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك.

يقول العلامة تقي الدين بن دقيق العيد:

«توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكفيه؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا»[3].

ويعد شرط الاجتهاد محورًا أساسيا في بحثنا هذا،

لذا فسوف نوليه مزيدًا من الإيضاح والاهتمام فيما يلي.

مراتب الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع فيما فيه مشقة.

وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[4].

وفيما يحتاجه المفتي من علوم تؤهله للاجتهاد يقول إمام الحرمين:

«المفتي: هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم، وهذه الصفة تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم:

أحدها: (اللغة العربية)، ولا يشترط التعمق والتبحر فيها حتى يصير الرجل علامة العرب، ولا يقع الاكتفاء بالاستطراف أو تحصيل المبادئ والأطراف، بل القول الضابط في ذلك أن يُحَصِّل من اللغة والعربية ما يترقى به عن رتبة المقلدين في معرفة الكتاب والسنة، وهذا يستدعي منصبًا وسطًا في علم اللغة والعربية.

والصنف الثاني من العلوم: الفن المترجم بـ(الفقه)، ولا بد من التبحر فيه، والاحتواء على قواعده ومآخذه ومعانيه، ثم هذا الفن يشتمل على ما تمس الحاجة إليه من نقل مذاهب الماضين، وينطوي على ذكر وجوه الاستدلال بالنصوص والظواهر من الكتاب، ويحتوي على الأخبار المتعلقة بأحكام التكاليف مع الاعتناء بذكر الرواة والصفات المعتبرة في الجرح والتعديل، فإن اقتضت الحالة مزيد نظر في خبر فالكتب الحاوية على ذكر الصحيح والسقيم عتيدة، ومراجعتها مع الارتواء من العربية يسيرة غير عسيرة، وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام وهذا هو الذي يسمى (فقه النفس) وهو أنفس صفات علماء الشريعة.

والصنف الثالث من العلوم: العلم المشهور بـ(أصول الفقه)، ومنه يستبان مراتب الأدلة، وما يقدم منها وما يؤخر، ولا يرقى المرء إلى منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن، فمن استجمع هذه الفنون فقد علا إلى رتبة المفتين»[5].

هذا وقد قسم العلماء الاجتهاد إلى عدة مراتب تتفاوت بحسبها درجات المفتين، فالاجتهاد ينقسم إلى اجتهاد مطلق، واجتهاد مقيد[6]...

أما المطلق فينقسم إلى:

١- اجتهاد مستقل.

٢- اجتهاد منتسب.

وأما المقيد فينقسم إلى:

١- اجتهاد في المذهب.

٢- اجتهاد في الفتيا.

وتنقسم درجات المفتين إلى خمس درجات متفاوتة بحسب تلك المراتب الاجتهادية.

(١) انظر: فتح القدير (٦/ ٢٥٦).
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٣٦٥).
(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٦).
(٤) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٢٨٨).
(٥) غياث الأمم من ص٢٨٩ إلى ٢٩١.
(٦) انظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص٣.

الدرجة الأولى: المجتهد المستقل

يقول الإمام النووي: «شرط المفتي كونه مكلفًا مسلمًا وثقةً مأمونًا متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظًا سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته»..

ثم يقول نقلا عن ابن الصلاح: «فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد، وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وهذا يستفاد من أصول الفقه، عارفًا من علوم القرآن، والحديث، والناسخ والمنسوخ، والنحو واللغة والتصريف، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالمًا بالفقه ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه، فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل، الذي يتأدى به فرض الكفاية، وهو المجتهد المطلق المستقل؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد»[1].

ويقول الدهلوي: «ويظهر من كلامهم أن المستقل يمتاز عن غيره بثلاث خصال...

إحداها: التصرف في الأصول التي عليها بناء مجتهداته.

وثانيتها: تتبع الآيات والأحاديث والآثار لمعرفة الأحكام التي سبق بالجواب فيها واختيار بعض الأدلة المتعارضة على بعض وبيان الراجح من محتملاته والتنبيه لمآخذ الأحكام من تلك الأدلة، والذي نرى والله أعلم أن ذلك ثلثا علم الشافعي رحمه الله تعالى.

والثالثة: الكلام في المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها أخذا من تلك الأدلة»[2].

الدرجة الثانية: المجتهد المنتسب

يقول الإمام النووي: «وللمفتي المنتسب أربعة أحوال:

أحدها: ألا يكون مقلدًا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله؛ لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد، وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، فحكى عن أصحاب مالك -رحمه الله- وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدًا لهم، ثم قال: والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا: وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدًا له، بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي. وذكر أبو علي السنجي (بكسر السين المهملة) نحو هذا فقال: اتبعنا الشافعي دون غيره؛ لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها، لا أنا قلدناه.

قلت: هذا الذي ذكراه موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله:

«مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره». قال أبو عمرو: دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم، ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم، وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل، ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف»[3].

ويقول الدهلوي: "والمنتسب من سلم أصول شيخه واستعان بكلامه كثيرًا في تتبع الأدلة والتنبيه للمأخذ، وهو مع ذلك مستيقن بالأحكام من قبل أدلتها قادر على استنباط المسائل منها، قل ذلك منه أو كثر"[4].

الدرجة الثالثة: مجتهد المذهب

يقول الإمام النووي: "الحالة الثانية: أن يكون مجتهدًا مقيدًا في مذهب إمامه، مستقلا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز

(١) المجموع (١/ ٧٤-٧٥).
(٢) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص٣.
(٣) المجموع (١/ ٧٥).
(٤) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص٣.

في أدلته أصول إمامه وقواعده، وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيما بإلحاق ما ليس منصوصًا عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرى عن شوب تقليد له؛ لإخلاله ببعض أدوات المستقل، بأن يخل بالحديث أو العربية، وكثيرًا ما أخل بهما المقيد، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له. ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية، قال أبو عمرو: ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى، وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنه قام مقام إمامه المستقل تفريعًا على الصحيح، وهو جواز تقليد الميت.

ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم، وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي، وما أكثر فوائده"[1].

ويقول الدهلوي عن مجتهد المذهب:

"هو مقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه، لكنه يعرف قواعد إمامه وما بنى عليه مذهبه، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه نصا فيها اجتهد على مذهبه، وخرجها من أقواله وعلى منواله"[2].

ويقول إمام الحرمين في وصف مجتهد المذهب:

"فأما من كان فقيه النفس متوقد القريحة بصيرًا بأساليب الظنون خبيرًا بطرق المعاني في هذه الفنون، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب، أو لعدم تبحره في الفن المترجم بأصول الفقه، على أنه لا يخلو عن قواعد أصول الفقه الفقيه المرموق والفطن في إدراج الفقه وإن كان لا يستقل بنظم أبوابه وتهذيب أسبابه.. فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضين، وذلك الإمام هو الذي ظهر في ظن المستفتين أنه أفضل المتقدمين الباحثين فيما يجده منصوصا من مذهبه، ينهيه ويؤديه ويلحق بالمنصوص عليه ما في معناه كما سبق الكلام فيه، وإذا عنت واقعة لا بد من إعمال القياس فيها، وقد خبر الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالك أقيسته وطرق تصرفاته في إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه فلا يعسر، عليه أن يبين في كل واقعة قياس مذهب إمامه..

ثم الذي أقطع به أنه يتعين على المستفتي اتباع اجتهاد مثل هذا الفقيه في إلحاقه بطرق القياس التي ألفها وعرفها ما لا نص فيه لصاحب المذهب بقواعد المذهب"[3].

الدرجة الرابعة: مجتهد الفتيا

يقول الإمام النووي: "الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور، ويحرر، ويقرر، ويمهد، ويزيف، ويرجح. لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج، وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريبا منه، ويقيسون غير المنقول عليه، غير مقتصرين على القياس الجلي، ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه"[4].

ويقول الدهلوي عن مجتهد الفتيا:

"هو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول على آخر ووجه من وجوه الأصحاب على آخر"[5].

(١) المجموع (١/ ٧٦).
(٢) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص٣.
(٣) غياث الأمم ص٣٠٦.
(٤) المجموع (١/ ٧٦).
(٥) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص٣.

الدرجة الخامسة: غير المجتهد الحافظ للمذهب

بقي من كلام الإمام النووي حالة رابعة للمفتي المنتسب، بأن يكون مفتيا غير مندرج تحت أي مرتبة من مراتب الاجتهاد..

يقول رحمه الله: "الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه، وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور"[1].

ويقول إمام الحرمين -رحمه الله- في وصف ناقل المذهب:

"لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ولا يرجع إلى كيس وفطنة وفقه طبع؛ فإن تصوير مسائلها أولا، وإيراد صورها على وجوهها ثانيا لا يقوم بها إلا فقيه.

ثم نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير، فلا ينزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار، وإن فرض النقل في الجليات من واثق بحفظه موثوق به في أمانته، لم يمكن فرض نقل الخفيات من غير استقلال بالدراية"[2].

هذا وإن الاجتهاد إذا أطلق انصرف إلى الاجتهاد المطلق سواء أكان مستقلا أم منتسبا، ولا يحمل على الاجتهاد في المذهب أو الفتوى إلا إذا جاء مقيدا.

ونختم هذا المبحث بقول الإمام النووي رحمه الله:

"هذه أصناف المفتين وهي خمسة، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم"[3].

(١) المجموع (١/ ٧٧-٧٨).
(٢) غياث الأمم ص٣٠٠.
(٣) المجموع (١/ ٧٧- ٧٨).

المبحث الثالث:
حقيقة مفتي الضرورة

انتهينا في المبحثين السابقين من معرفة حقيقة الإفتاء وحقيقة المفتي... وعلمنا أن من شروط المفتي المختلف فيها أن يكون من أهل الاجتهاد، ومر بنا بيان مراتب الاجتهاد الأربعة، وأن المفتين يتفاوتون بتفاوت هذه المراتب، وتحصل لدينا في نهاية المبحث أن أصناف المفتين خمسة كما ذكر الإمام النووي رحمه الله وهم هؤلاء:

١- المفتي المجتهد المستقل.
٢- المفتي المجتهد المنتسب.
٣- المفتي المجتهد في المذهب.
٤- المفتي المجتهد في الفتيا.
٥- المفتي غير المجتهد الحافظ للمذهب.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: أين يقع مفتي الضرورة من بين هذه الأصناف الخمسة؟

والجواب: أن مفتي الضرورة سمي بذلك؛ لكون الضرورة هي السبب الذي لأجله أجيز له التصدر للإفتاء رغم عدم اجتماع شروط المفتي الحقيقي فيه، فالإضافة هنا إضافة المسبب إلى السبب كقول الفقهاء: سجود السهو، أي السجود الذي سببه السهو.

فمفتي الضرورة فاقد لأهم شرط من شروط المفتين، وهو الاجتهاد، وقد تكلم عنه العلماء في مباحثهم الأصولية تحت عنوان "إفتاء المقلد"، و"إفتاء من ليس بمجتهد"؛ وذلك لأن الاجتهاد هو أبرز سمات الاختلاف بين المفتي الحقيقي ومفتي الضرورة.

والمراد بالاجتهاد هنا هو الاجتهاد المطلق وليس مطلق الاجتهاد. فمطلق الاجتهاد يشمل كل ما يسمى اجتهادًا، فيتضمن الأنواع الأربعة السابق ذكرها.

أما الاجتهاد المطلق فيشمل نوعين فقط: ١- (الاجتهاد المستقل). ٢- (الاجتهاد المنتسب).

وعلى هذا الأساس فمفتي الضرورة يصدق على كل من: مجتهد المذهب، ومجتهد الفتيا، وحافظ المذهب غير المجتهد.

وذلك لأن دور المفتي الحقيقي هو ربط الواقع بالحكم الشرعي من خلال إدراكه للواقع وإدراكه للحكم الشرعي من خلال التعامل المباشر مع الأدلة... أما من يقلد غيره في إدراك الحكم أو في طريقة استنتاج الحكم من الأدلة فإنه لا يسمى إدراكه هذا اجتهادًا بل تقليدًا، فلا يكون مفتيًا حقيقيًّا.

والمجتهد المنتسب سلم أصول إمامه بعد النظر والاستدلال عليها بمعنى أنه وافق رأيه فيها رأي إمامه دون تقليد له؛ لذا نراه قد يخالفه في الفروع وفي القواعد الفقهية لاستقلاله بالنظر وبالتعامل المباشر مع الأدلة، فهذا المجتهد المنتسب يدرك الحكم الشرعي من أدلته باستقلال فهو مفتٍ حقيقي.

أما مجتهد المذهب ومجتهد الفتيا والحافظ لمذهب المجتهد، فإنهم جميعًا سلموا أصول إمامهم وفروعه تقليدًا؛ لأنهم لم يصلوا إلى مرتبته في النظر والاستدلال، فهم جميعًا ليسوا مفتين حقيقيين، ولو تصدروا للإفتاء فإنما يتصدرون للضرورة.

لكن قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري تبعًا لتاج الدين السبكي بأنه لا خلاف في جواز إفتاء مجتهد المذهب، وإنما الخلاف في مجتهد الفتيا القادر على الترجيح دون التخريج، وكذا الناقل الذي لا يقدر على الترجيح[1].

فإن صح هذا كان مجتهد المذهب خارجًا عن مفهوم مفتي الضرورة، ويبقى داخل دائرته مجتهد الفتيا والناقل، لكن هذا مشكل؛ لأن مجتهد المذهب لا يعدو أن يكون مقلدًا لإمامه في الأصول والفروع والقواعد، والخلاف جار في تقليد الميت، فيلزم جريانه في مجتهد المذهب إذا كان إمامه ميتا، فالذي يبدو والله أعلم جريان الخلاف فيه أيضا.

ومن هنا يتضح أن مرجعية المفتي الحقيقي تكون لمصادر التشريع مباشرة، ومرجعية مفتي الضرورة تكون لنصوص المجتهد أو لقواعد مذهبه وأصوله في الفهم والاستنباط من المصادر، أو فلنقل في تعبير أدق: إنه يرجع إلى مصادر التشريع لكن من خلال فهم الإمام المجتهد وفقهه.

فإن قيل: ما وجه الضرورة التي لأجلها أجيز لغير المجتهد المطلق التصدر للإفتاء؟

أجيب: بأن حفظ الدين هو أحد المقاصد الخمسة الضرورية التي جاء بها الإسلام، والتي اصطلح علماء الشريعة على تسميتها بـ "الضرورات"، وهي حفظ "النفس، والعقل، والدين، والعرض، والمال".

وحفظ الدين يكون ببيانه للناس حتى يتعلموه ويعملوا به، ومهمة المفتين والدعاة هو هذا البيان، غير أن ثمة فارقًا بين بيان المفتي وبيان الداعية؛ لأن دور الداعية الأساس أن يبين للناس محاسن الدين، وثواب الطاعة، وعقوبة المعصية؛ ليدعو بذلك الناس للتمسك بالدين، والعمل بأحكامه، أما المفتي فمهمته الأساسية هي بيان حقائق الدين وأحكامه للناس حتى يلتزموا بها، ولا شأن له بوعظهم أو التأثير فيهم بأساليب الخطابة المتنوعة، بخلاف الداعية.

ويترتب على خلو منصب الإفتاء -إن منعنا غير المجتهد- الإخلال بمهمة بيان الدين، مما يؤدي للإخلال بتطبيقه تطبيقًا صحيحًا موافقًا لجوهره وحقيقته، أو يؤدي إلى هجر الناس العمل به؛ لفقدهم المرجعية الدينية مع احتياجهم إلى من يبين لهم أحكام الشريعة فيما ينزل بهم ويستجد من أمور الحياة.

فخلو منصب الإفتاء من المفتين -حتى وإن كانوا مقلدين- ضرر عظيم يخل بحفظ الدين، والضرر يزال، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[2].

ومن هنا فعند خلو منصب الإفتاء يجب على من توفرت فيه شروط المفتي أن يرشح نفسه لهذا المنصب للقيام بحق الدين وواجب البيان، وإذا تعسر وجود كافة الشروط، يقدم من تيسر فيه أكثرها، فينتخب الأقرب فالأقرب، ولا يشدد فيترك المنصب خاليا؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، قال الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيء فَاجْتَنِبُوهُ،

(١) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٣٧).

(٢) رواه أحمد (١/ ٣١٣) حديث رقم (٢٨٦٧)، وابن ماجه حديث رقم (٢٣٤٠).

وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

فإن قيل: كلامكم هذا بناء على وقوع مثل هذا الضرر بخلو الزمان عن المجتهد المطلق، لكن إذا ثبت استحالة خلو الزمان عنه بطل ادعاؤكم الضرورة إلى تولي مفتي الضرورة (المقلد).

فهل يجوز خلو العصر عن المجتهد المطلق؟

أجيب: بأن تحقيق المسألة يأتي في المطلب القادم إن شاء الله تعالى.

مطلب:
في خلو الزمان عن المجتهد المطلق

اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أكثر العلماء كالإمام الرازي والآمدي وحجة الإسلام الغزالي وغيرهم إلى جوازه عقلا وشرعا[2]، وذهب آخرون كالحنابلة إلى عدم جواز ذلك شرعا[3].

استدل القائلون بالجواز بما يلي:

الدليل الأول: أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال عقلا، فيكون جائز في ذاته، ولو امتنع لامتنع بأمر خارج عن ذاته، والأصل عدمه حتى يقوم عليه دليل، ولا دليل عليه سالم عن الاحتمال والمعارضة، فنحن متمسكون بالأصل.

الدليل الثاني: ما ورد في الشرع من أنه يأتي زمان لا يكون فيه علماء، وهذا يستلزم نفي وجود المجتهد في زمان ما؛ لأن المجتهد من العلماء، وقد ورد في هذا عدة أحاديث منها: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[4]

واعترض بأن الحديث يخبر عن أحوال آخر الزمان؛ لقوله عليه السلام: «إن بين يدي الساعة لأيامًا يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج»[5].

ويجاب بأنه ما من زمان حاضر إلا ويجوز أن يكون هو آخر الزمان، ومع قيام مثل هذا الاحتمال لا يمكن القطع باستحالة خلو الزمان عن المجتهد لا عقلا ولا شرعا، وبانتفاء القطع يبقى الجواز. ولا يقال: بأن الكلام في الزمن السابق لا الحاضر؛ لأنا نقول: لا يستبعد أن يكون (آخر الزمان) اسما يصدق على مجموع متوالٍ من أزمنة سابقة وزمن حاضر، بحيث يكون نسبة هذا المجموع إلى جميع عمر الدنيا كنسبة الجزء الأخير من الشيء إلى كل الشيء.

الدليل الثالث: الإجماع على خلو بعض الأعصار السابقة عن المجتهد، يقول الإمام الرازي:

"اختلفوا في أن غير المجتهد هل تجوز له الفتوى بما يحكيه عن الغير... فقد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى؛ لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد والإجماع حجة"[6].

واعترض بأن دعوى الإجماع على جوازه غير صحيحة؛ لأن الإجماع المعتبر هو إجماع المجتهدين، والفرض خلو العصر منهم، فبعدمهم ينعدم الإجماع[7].

ويجاب بما يلي:

أ- أن الإجماع ينقسم إلى قسمين إجماع خاص (للمجتهدين) وإجماع عام (لكل الأمة)، والمراد هنا الإجماع العام، وهو الذي يفيد القطع واليقين على ما اختاره الإمام الآمدي[8].

ب- أن الأمة ككل معصومة عن أن تجتمع على الخطأ، فاتفاقهم على خلو الزمان عن المجتهد اتفاق معصوم عن الخطأ وإن كان صادرا عن غير المجتهدين؛ لكونه حينذاك قول كل الأمة.

ج- أن إجماع العامة معتبر في الأمور المعلومة بالضرورة والمدركة بالحس، وخلو الزمان عن المجتهدين أمر أدركه الناس في واقعهم الملموس واتفقوا عليه.

د- أن إجماعهم على جواز تصدر مفتي الضرورة هو لما علموه من الدين بالضرورة بأن الشريعة باقية ولا يجوز أن تعطل،

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المحصول (٦/ ٧٢)، الإحكام (٤/ ٢٨٣)، الوسيط (٧/ ٢٩١)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٧).

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٥٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٦٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري حديث رقم (١٠٠)، ومسلم حديث رقم (٢٦٧٣).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري حديث رقم (٦٦٥٣)، ومسلم حديث رقم (٢٦٧٢).

(٦) المحصول (٦ / ٩٧، ٩٨).

(٧) الإبهاج (٣ / ٢٦٩).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٢٩٩).

سـواء وجـد المجتهد أم لم يوجد، وقد تبين لهـم أن مقلد المجتهد يمكنه النيابة عـن المجتهد من حيث بيان الأحكام والحفاظ على الشريعـة وذلـك مـن خلال قدرتـه على اسـتمداد الفتـاوى من مذاهب المجتهدين ومناهجهم.

هـ- أن عـوام الأمـة صـاروا مجتهديـن في هـذه المسـألة فيعتـد بإجماعهـم، وذلـك عـلى ترجيح القـول بتجزؤ الاجتهـاد، وهو الصحيح عند جمهور الأصوليين[1].

الدليل الرابع: أنه لا أدل على جواز الشيء من وقوعه، وقد ثبت وقـوع ذلك في بعض العصور السـابقة كما هو معروف في تاريخ التشريع.

قـال إمام الحرمين بعد أن ذكر صفـات المفتين المجتهدين: "وإنما ذكـرت طرفًا مـن صفات المفتين وأحكامهـم ليتبين للناظر خلو الدهر عن المفتين"[2].

وقال حجة الإسـلام أبو حامد الغـزالي: "وقد خلا العصر أيضا عن المجتهد المستقل"[3].

وقـال الإمـام النووي: "ومـن دهر طويـل عدم المفتي المسـتقل وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة"[4].

وقال الزركـشي: "والحق أن العصر قد خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة"[5].

واستدل القائلون بالمنع بما يلي:

الدليـل الأول: قولـه صلى الله عليه وآله وسـلم: ((لا تزال طائفة مـن أمتـي ظاهريـن على الحـق لا يضرهم من خذلهـم حتى يأتي أمـر الله وهـم كذلك))[6]، وهذا يدل على أنـه لا يخلو الزمان عن المجتهد إلى أن يأتي أمر الله أي آخر الزمان؛ لأنه بخلو الزمان عن المجتهد يمتنع وصف تلك الطائفة بأنهم على الحق؛ لأن المجتهد هو الذي يتوصل إلى الحق فيما يستحدث من النوازل ثم يفتي به الناس.

(١) البحر المحيط (٦ / ٢٠٩).
(٢) غياث الأمم ص٣٠٠.
(٣) الوسيط (٧ / ٢٩١).
(٤) المجموع (١ / ٤٣).
(٥) البحر المحيط (٦/ ٢٠٩).
(٦) رواه مسلم.

ويناقش هذا الاستدلال:

بأنه لا تـلازم بين كونهم على الحق وبين كونهم مجتهدين أو فيهم مجتهد حي، فقد يكون معنى كونهم على الحق أي أنهم متمسكون بالحـق الذي أدركـه من قبـل المجتهدون، ومتمسـكون بمناهج المجتهديـن ومذاهبهم بتخريج حكم ما يسـتحدث من مسـائل على أصول وقواعد المجتهدين السابقين.

وروايـات الحديـث متعـددة وكذلـك ألفاظه، وهـذه الروايات يفسر بعضهـا بعضا، ومن خلال تتبع روايـات الحديث تبين أن تلك الطائفة من المسلمين قائمة على حماية الإسلام، فكلما حاول أعداء الإسـلام الحـرب والقتال للقضاء على الإسـلام، تصدى لهم طائفة من المسـلمين يقاتلونهم ويـردون عدوانهم، فيؤيدهم الله وينصرهـم لأنهـم يقاتلـون دفاعًـا عـن الحق فهـم على الحق الذي هو الإسـلام عقيـدة وشريعة، ولا يضرهـم تخلف الناس عـن مناصرتهـم؛ لأن الله تعالى هـو الذي يؤيدهـم على عدوهم فيصبحوا ظاهرين.

((لا تـزال طائفـة من أمتـي يقاتلون عـلى الحق ظاهريـن إلى يوم القيامـة، قـال: فينزل عيسـى ابن مريم -صلى الله عليه وسـلم- فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة))[7].

((لا تـزال طائفـة مـن أمتي يقاتلـون على الحـق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال))[8].

إذن فالمراد بالحق هنا ليس إدراك أحكام النوازل المسـتحدثة، بل المراد الإسلام بعقيدته وجوهره وأسسه الصحيحة، ولا يشترط وجـود المجتهـد حيًّـا في كل زمـان حتـى يبقى جوهر الإسـلام وعقيدتـه، بل يكفي وجـود المجتهدين في زمان سـابق وإحاطة المتأخرين باجتهاداتهم.

فلا يشـترط في تلـك الطائفة لتكون على الحـق أن يكون أفرادها جميعهم أو بعضهـم مجتهدين، بل يكفي أن يتمسـكوا جميعًا بالحق الذي توصل إليه من قَبْلُ المجتهدون.

(٧) رواه مسلم حديث رقم (١٩٢٠).
(٨) أخرجه أبو داود حديث رقم (٢٤٨٤).

الدليل الثاني: أن الاجتهاد فرض كفاية؛ لأن الحوادث غير متناهية، فلو خلا العصر عن المجتهد لانتقضت شمولية الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان، ولاجتمعت الأمة بذلك على الباطل من ترك فرض الاجتهاد، ونسبة العجز للشريعة عن الحكم فيما يجد، وبطلان كل ذلك معلوم من الدين بالضرورة، فيستحيل حينئذ خلو العصر عن المجتهد.

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن خلو العصر عن المجتهد المطلق لا يلزم عنه ما ذكرتم، فالفقيه المقلد يمكنه تخريج ما يجد من الحوادث على مذاهب المجتهدين السابقين، وبذلك تستمر شمولية الدين وصلاحيته للحكم في كل زمان ومكان.

يقول إمام الحرمين: "فالذي أحاط بقواعد مذهب الشافعي مثلا وتدرب في مقاييسه، وتهذب في أنحاء نظره وسبيل تصرفاته؛ تنزَّل في الإلحاق بمنصوصات الشافعي منزلة المجتهد الذي يتمكن بطرق الظنون إلحاق غير المنصوص عليه في الشرع بما هو منصوص عليه".

ويقول: "الذي أقطع به أنه يتعين على المستفتي اتباع اجتهاد مثل هذا الفقيه في إلحاقه بطرق القياس التي ألفها وعرفها ما لا نص فيه لصاحب المذهب بقواعد المذهب"[1].

ثم إن الاجتهاد وإن كان فرضًا على الكفاية، إلا أنه إذا تعسر على المسلمين لا يلحقهم الإثم، فإن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، ولا يلزم من تعسر الاجتهاد عليهم اجتماعهم على الضلالة؛ لإقرارهم بفرضيته الكفائية، وبأنهم إن عجزوا عنه فعلوا ما استطاعوا منه بالتخريج على مذاهب المجتهدين، وبذلك لا يكونون آثمين أو مجتمعين على الباطل؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[2].

هذا وفرائض الله التي فرضها على عباده غالبًا ما يكون لها بدل في حالة العجز عن أدائها، فكما أنه تعالى فرض على عباده التيمم عند عجزهم عن الوضوء بالماء، فكذلك لا يستبعد أن يفرض عليهم عند عجزهم عن استفتاء المفتي المجتهد، أن يستفتوا مفتي الضرورة، إذ مرجع فتواه في النهاية لا يخرج عن مذاهب المجتهدين.

ومن خلال عرض الآراء السابقة ومناقشتها يترجح لدينا –والله تعالى أعلم– الرأي الأول القائل بجواز خلو العصر عن المجتهد المطلق؛ لجوازه عقلا وعدم المانع شرعا.

وعلى فرض عدم جواز خلو العصر عن المجتهد، فالحاجة التي تنزل منزلة الضرورة كافية لصحة نصب مفتي الضرورة، بالرغم من وجود المفتي المجتهد؛ لأنه لا يتيسر لكل أحد الوصول إليه لاستفتائه، ومن العسير عليه التفرغ التام طوال الوقت لإفتاء كل مسلم على وجه الأرض؛ لذا فمن باب رفع الحرج عنه وعن الأمة، يتوجب نصب مفتي ضرورة في كل بلد ينوب عن المفتي المجتهد المطلق –إن وجد– ويستند إليه في فتواه.

وبهذا يثبت مشروعية نصب مفتي الضرورة (دفعا للضرورة) على رأي القائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد، أو (دفعا للحاجة) التي تنزل منزلة الضرورة على رأي القائلين بامتناع خلو الزمان عن المجتهد.

يقول الصفي الهندي في معرض مناقشات المسألة:

"والأولى في ذلك التمسك بالضرورة والحاجة، فإنا لو لم نجوز مثل هذا؛ لأدى ذلك إلى أن الشريعة غير وافية ببيان أكثر الوقائع الحادثة، ومعلوم أن ذلك يؤدي إلى التهارج وفساد أحوال الناس"[3].

ويبقى لدينا سؤال آخر: هل كل مقلد يصلح مفتيا للضرورة أم لا بد أن تتوفر فيه شروط معينة؟

وجواب هذا السؤال يأتي من خلال عرض آراء العلماء ووجهات نظرهم في المبحث القادم.

(١) غياث الأمم ص٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نهاية الوصول (٨/ ٣٨٨٦).

المبحث الرابع:
في حكم تولية المقلد (مفتي الضرورة) منصب الإفتاء

الأصل في المفتي -كما تقدم- هو أن يكون من أهل الاجتهاد المطلق، وقد علمنا أنه مع انعدام المجتهدين أو ندرتهم وكثرة احتياج الناس إلى الاستفتاء، تظهر الضرورة والحاجة الماسة لمن ينوبون عن المفتين المجتهدين ويؤدون مهمتهم عن طريق تقليدهم والإخبار بمذاهبهم وتخريج أحكام النوازل على أصولهم وقواعدهم.

لكن لم يتفق السادة العلماء على جواز إفتاء المقلد أو ما يسمى بـ (مفتي الضرورة)، بل اختلفوا على عدة آراء:

الرأي الأول: لا يجوز مطلقًا.

الرأي الثاني: يجوز عند عدم المجتهد.

الرأي الثالث: يجوز بشرط الاجتهاد في المذهب.

الرأي الرابع: يجوز بشرط العلم بدليل المجتهد.

الرأي الخامس: يجوز بشرط الضبط والعدالة.

الرأي السادس: يجوز بشرط الضبط والعدالة وأن يقلد مجتهدًا حيًّا.

ولنقف بشيء من التفصيل على هذه الآراء وأدلتها وما يمكن أن تناقش به؛ لنصل في النهاية إلى أرجحها وأرجاها للقبول.

(١) الرأي الأول: عدم الجواز مطلقًا

ذهب أكثر الحنابلة والحليمي والروياني[١] والماوردي[٢] من الشافعية، وأبو الحسين البصري من المعتزلة [٣]، إلى عدم جواز إفتاء المقلد مطلقًا، وأن الإفتاء لا يكون إلا للمجتهد.

واستدل لهذا الرأي بما يلي:

الدليل الأول: أن إفتاء المقلد غير متصور أصلًا؛ لأن المقلد مخبر بالفتوى وليس منشئًا لها، فهو محتاج إلى المجتهد؛ لأن الفتوى تصدر عنه وينقلها المقلد، والعمل بمثل هذا النوع يكون من باب العمل بالخبر لا بالفتوى[٤].

ويناقش هذا بأنه خلاف في اللفظ لا أثر له في واقع الأمر، فإن سميتموه عملًا بالخبر أو بالفتوى فجوهر الأمر واحد؛ لأن الكلام في جواز توجه السائل إلى هذا المفتي المقلد ثم عمله بما يسمعه منه مطلقا سواء كان خبرا أم إنشاءً.. (ويلاحظ أن الإنشاء يقصد به إنشاء الفتوى وليس إنشاء الحكم الشرعي).

الدليل الثاني: أن المفتي المقلد يفتي بما يحكيه عن غيره وهذا غير جائز؛ لأنه يُسأل عما عنده من اجتهاد في المسألة، ولا يُسأل عن اجتهاد غيره[٥].

ويناقش هذا بأن السائل يطلب الحكم الشرعي، وأغلب الأحكام الشرعية ظنية، والمفتي المقلد حاصل لديه الظن بالحكم الشرعي من خلال تقليده للمجتهد، ويحصل الظن أيضا للسائل عند إفتائه بمذهب المجتهد، وإذا كان السائل يطلب ما عند المفتي من اجتهاد، فإنه يطلب ما كان عنده من اجتهاد موثوق به سواء كان له أم كان لغيره.

الدليل الثالث: أن المفتي المجتهد إذا تقدم له اجتهاد وقول في المسألة، لم يجب عليه تكرار الاجتهاد عند تكرار السؤال إذا كان ذاكرًا لقوله في المسألة وطريق اجتهاده فيها، لكن إذا لم يكن ذاكرًا فالواجب عليه حينئذ تكرار الاجتهاد؛ لأنه في حكم من لا اجتهاد له، وعلى هذا فلا يجوز أن يكون المفتي مقلدًا؛ لأنه لا يعلم أصلا طريق الاجتهاد في المسألة، وبالتالي لا يقدر على تكرار الاجتهاد عند تكرار السؤال[٦].

ويناقش هذا بأن جهل المفتي المقلد بطريقة الاجتهاد في المسألة لا يضر؛ لأن المقلد بمنزلة العامي، ويصح للعامي تقليد المجتهد دون الوقوف على طريقة اجتهاده في كل مسألة.

ثم إنه لا يجب على المفتي المقلد تكرار الرجوع للمجتهد عند تكرار السؤال ما دام هو ذاكرا لمذهبه، وهذا كالذي قلتم من عدم وجوب تكرار الاجتهاد ما دام المجتهد ذاكرا لقوله وطريقة اجتهاده في الحادثة، وأيضا فالعامي لا يجب عليه إذا تكررت

(١) راجع: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٧)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٧٠)، أدب المفتي والمستفتي (١/ ٣٨).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٥٠- ٥٣).
(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٢٩).
(٤) راجع: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٦٣).
(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢).
(٦) راجع: المعتمد (٢/ ٩٣٣).

الحادثة بعينها أن يكرر السؤال ما دام يذكر حكمها، وإلا لوقعت الأمة في الحرج الشديد إذا كانت الحادثة تتكرر بشكل يومي، فكذا المفتي المقلد لا يجب عليه التكرار.

على أن الإمام الرازي مال إلى أن المجتهد إذا تكررت الحادثة وكان ذاكرا للحكم الذي توصل إليه سابقًا لكن نسي طريق اجتهاده في المسألة ولم يستأنف الاجتهاد؛ جاز له الإفتاء بالحكم السابق.

يقول الإمام الرازي: "لما كان الغالب على ظنه أن الطريق الذي تمسك به أولا كان طريقًا قويًّا، حصل له الآن أن ذلك القوي حق جاز له الفتوى به؛ لأن العمل بالظن واجب"[1].

وفي ختام المناقشة نقول: لم قلتم بأن المفتي المقلد لا يعلم طريق الاجتهاد في المسألة؟ فإن المقلد قد يعلم مآخذ المجتهد وطريقة استنباطه في المسألة، ولا يكون بمجرد هذه المعرفة مجتهدًا؛ لعجزه عن مخالفة إمامه في تلك المآخذ.

الدليل الرابع: أن التقليد أبيح في فروع الشريعة للضرورة، ولا ضرورة لتولية أحد المقلدين منصب الإفتاء؛ لأنه لا يخلو الزمان عن مجتهد.

ويناقش هذا بأنه مبني على القول بعدم جواز خلو الزمان عن المجتهد، لكنه غير مسلم لدى الجمهور كما تقدم[2]، وبفرض تسليمه فإن الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة تجيز تولية المفتي المقلد؛ لقلة المجتهدين وكثرة المستفتين.

(٢) الرأي الثاني: الجواز عند عدم المجتهد

ذهب إلى هذا الرأي بعض العلماء[3]، كابن برهان وإلكيا من الشافعية[4]، وابن حمدان من الحنابلة فيما نسبه إليه المرداوي صاحب التحبير[5]، وكذلك إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.

يقول إمام الحرمين:

"إذا عدمنا مجتهدًا، ووجدنا فقيها دربا قيَّاسا، وحصلنا على ظن غالب في التحاق ما لا نص فيه في المذهب الذي ينتحله بالمنصوصات؛ فإحالة المستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكاليف وإحالة المسترشدين على عمايات وأمور كلية... وهذا فتح عظيم في الشرع لائق بحاجات أهل الزمان... وننخل من محصل الكلام أن الفقيه الذي وصفناه يحل في حق المستفتي محل الإمام المجتهد الراقي إلى المرتبة العليا في الخلال المرعية ناقلا وملحقا وقايسا، ثم يقلد المستفتي ذلك الإمام المقدم المنقلب إلى رحمة الله ورضوانه لا الفقيه الناقل القيَّاس"[6].

وإذا كان الإمام الجويني يرجح الأخذ بفتوى المجتهد الحي دون المجتهد الميت؛ فهذا يدل من باب أولى على ترجيحه منع الأخذ بفتوى مقلد المجتهد الميت إذا وجد المجتهد الحي.

يقول رحمه الله تعالى: "من نظر من المستفتين نظرا يليق به كما سبقت الإشارة إليه فأداه نظره إلى تقليد إمام المسلمين الشافعي -رحمه الله- ولكن كان في زمانه مفتٍ مستجمع للشرائط المرعية وكانت فتواه قد تخالف مذهب الشافعي في بعض الوقائع، فالمستفتي الذي اعتقد على الجملة اتباع الشافعي يقلد مفتي زمانه أم يتبع مذهب الشافعي ويتلقفه على حسب مسيس الحاجة من ناقليه؟".

ثم يجيب عن هذا السؤال المطروح فيقول: "والأوجه عندي أن يقلد المستفتي مفتي زمانه"[7] أي: المجتهد الحي.

واستُدل لهذا الرأي بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في المفتي أن يكون مجتهدًا، أما المقلد فهو بدل عنه، ولا يصار إلى البدل إلا عند تعذر الأصل، وتعذر الأصل يكون بعدمه.

وهذا مضمون قولهم: "إن إفتاء المقلد يجوز عند عدم المجتهد للضرورة، ولا ضرورة عند وجوده فلا يجوز"[8].

ويناقش هذا بأن حصر مفهوم التعذر أو الضرورة في صورة (عدم المجتهد) ممنوع؛ لأن التعذر كما يكون حسيا بفقد الأصل، يكون معنويا بـ (عدم كفاية الأصل) لتلبية الحاجة، وهذا

(١) المحصول: (٦/ ٧٠).
(٢) راجع: التحبير (٨/ ٤٠٥٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٨٨٧).
(٣) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٣٦٥).
(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٩٩).
(٥) التحبير: (٨/ ٤٠٧٠).
(٦) غياث الأمم ص٣٠٨.
(٧) غياث الأمم ص٢٩٧، ٢٩٩.
(٨) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٨٨٣).

هـو الحاصـل في المسـألة؛ لكثرة المسـتفتين وبعد بلادهـم وندرة المجتهديـن وصعوبـة الوصول إليهم، نعم وسـائل الاتصالات الحديثـة جعلـت العـالم كله كقريـة واحـدة، إلا أنه ما يـزال من المتعـذر على المفتي المجتهد أن يجيب بنفسـه عـلى الكم الهائل من الاسـتفتاءات اليوميـة الآتيـة من مختلـف أنحاء العـالم، وغالبها اسـتفتاءات مكررة؛ لذا فالضرورة أو الحاجة إلى المفتين المقلدين لا تقل عن الحاجة إلى المفتي المجتهد.

ويمكن التماس دليل آخر لهذا الرأي على النحو الآتي:

الدليل الثاني: أن المفتي المقلد إما أن يوافق المجتهد الحي وإما أن يخالفـه، فإن وافقـه فلا حاجة لفتواه للاكتفـاء بفتوى المجتهد إذ هي الأصـل، وإن خالفه فالظن الراجـح وجوب الأخذ بفتوى المجتهـد الحي لاطلاعه على ظروف العـصر والعوامل الأخرى التي تتغير الفتوى بتغيرها.

ويناقـش هـذا بأنه عـلى فرض الموافقـة فقد مر بيـان الحاجة إليه وعـدم الاكتفـاء بالمفتـي المجتهـد، وعـلى فـرض المخالفـة فإن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وكذلك فإن الأصح لدى السواد الأعظم من علماء الأمة جواز تقليد المجتهد الميت[1].

ثـم إن من المفتين المقلدين من يمكنه تخريج أحكام المسـتجدات في كل عصر على وفق قواعد المجتهد الميت، فأسس تغير الفتوى يمكن للمقلد معرفتها أيضا وتطبيقها بما تلقاه من مذهب إمامه.

ولإمـام الحرمين كلمة نسـتأنس بها في هذا المقـام؛ إذ يقول رحمه الله:

"ولعل الفقيه المسـتقل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهـب الذي حـواه مـن المجتهـد في محاولته الإلحـاق بأصول الشريعـة، فـإن الإمـام المقلد المقدم بـذل كنه مجهـوده في الضبط ووضـع الكتـاب بتبويـب الأبـواب وتمهيـد مسـالك القيـاس والأسـباب لكتاب المذهـب الذي حواه من المجتهـد في محاولته الإلحاق بأصول ترتيب الأبواب، والمجتهد الذي يبغي رد الأمر إلى أصـل الشرع لا يصـادف فيه مـن التمهيد والتقعيـد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المهذب المفرع المرتب"[2].

(٣) الرأي الثالث: الجواز بشرط الاجتهاد في المذهب

ذهب الحنفية والآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي وغيرهم إلى أنـه لا يجوز إفتـاء المقلد إلا إذا كان مجتهـدًا في مذهب إمامه، قـادرًا عـلى التخريـج والتفريـع، والجمـع والفرق بين الأشـباه والنظائر، قادرًا على التقرير والتدليل والمناظرة لنصرة المذهب[3].

وذكـر المـرداوي أن مذهـب أكثـر العلـماء هو جـواز إفتـاء غير المجتهـد إذا كان مطلعًـا عـلى المأخذ وأهـلا للنظـر[4]، والمراد به مجتهد المذهب.

واستدل لهذا الرأي بما يلي:

الدليـل الأول: وقـوع مثـل هذا الإفتـاء في زمـان المجتهدين بلا نكير من أحدهم فيكون إجماعًا على جوازه، فأصحاب أبي حنيفة كانوا يفتون بمذهبه في زمان الشافعي وأحمد وغيرهما كابن معين وابن عيينة وعطاء بلا نكير من أحد[5].

الدليـل الثاني: الإجماع مـن أهل كل عصر على قبول فتوى مجتهد المذهب، وعدم قبولها إن لم يكن كذلك[6].

ويناقش هذا بعدم تسليم دعوى الإجماع على عدم قبول ذلك من حفاظ المذاهب ومجتهدي الفتيا.

الدليـل الثالـث: أن المجتهـد المطلق قـد عز وجـوده، والمقلد لا يصـح قضـاؤه، فيبقـى المجتهـد في مذهـب إمـام، وقـد ألجأت الضرورة للاكتفاء به[7].

ومعنـى هذا أن الضرورة أحوجت لغـير المجتهد، لكن لما كانت الـضرورة يمكن دفعهـا بمجتهد المذهب لم يجز إفتـاء من لم يبلغ درجتـه من المقلدين؛ لأن الضرورة تقـدر بقدرها، ولكونه أبعد عن الخطأ من غيره.

ويناقش هذا بأن الضرورة كما أحوجت لمجتهد المذهب أحوجت

(١) راجع: التحبير (٨/ ٣٩٨٣).

(٢) غياث الأمم ص٣٠٧.

(٣) انظر: الإحكام (٤/ ٢٨٧)، مختصر ابن الحاجب بشرحه للأصفهاني (٣/ ٣٦٥)، نهاية الوصول (٨/ ٣٨٨٥)، التحبير (٨/ ٤٠٧٠).

(٤) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٧٢).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٤).

(٦) انظر: الإحكام (٤/ ٢٨٧).

(٧) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٧٢).

أيضا لمجتهد الفتيا وحافظ المذهب.

الدليل الرابع: أنه لا بد من تميز المفتي وإن كان مقلدًا عن العامي، وإلا لجاز لكل عامي إفتاء نفسه وغيره بمجرد مطالعة الكتب، وإذا كان المفتي وغيره سواء في القدرة على الاطلاع، فيبقى لتميز المفتي عن العامي أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه، قادرًا على النظر والمناظرة.

ويناقش هذا بتميز حافظ المذهب ومجتهد الفتيا عن العامي بمدارسة العلماء والاطلاع على مذاهب المجتهدين، والانشغال بالحفظ والتعلم.

(٤) الرأي الرابع: الجواز بشرط العلم بدليل المجتهد

حكى الماوردي عن بعض الشافعية أن العامي إذا علم حكم حادثة ودليلها جاز له أن يفتي بها، وبعضهم فصَّل فقال: يجوز إذا كان الدليل نصًّا من الكتاب أو السنة لا عن نظر واستنباط[١].

وهذا الرأي مغاير للرأي السابق الذي يشترط وصول المقلد إلى مرتبة الاجتهاد في المذهب؛ لأن الاجتهاد في المذهب يعني القدرة على التخريج والتفريع والترجيح والجمع والفرق والنظر والمناظرة، أما أصحاب هذا الرأي فلم يشترطوا سوى معرفة حكم الحادثة مدللا عليه، ولا يشترط عندهم الاستقصاء في مناقشة الاعتراضات أو أدلة المخالفين.

واستدلوا بأن العامي حينئذ يكون قد وصل إلى العلم بالحكم بنفس الدليل الذي وصل به المجتهد فيتساويان في جواز الإفتاء بالحكم.

ويناقش هذا بأن العامي وإن علم دليل المجتهد إلا أنه لم يستفرغ الوسع في معرفة الحكم كالمجتهد؛ لعدم نظره في الأدلة المعارضة، وعدم قدرته على الجمع أو الترجيح بين الأدلة.

ويقول الإمام النووي معترضًا على هذا الرأي: "إذا لم يكن متبحرًا ربما ظن ما ليس مذهبًا له مذهبه لقصور فهمه وقلة اطلاعه على مظان المسألة واختلاف نصوص ذلك المجتهد والمتأخر منها والراجح وغير ذلك لا سيما مذهب الشافعي رحمه الله الذي لا يكاد يعرف ما يفتى به منه إلا أفراد لكثرة انتشاره واختلاف ناقليه في النقل والترجيح"[٢].

وقد يستدل لرأي من اشترط في الدليل أن يكون نصًّا من الكتاب أو السنة: بأنهما أصل لما عداهما من الأدلة، فالإجماع لا بد له من مستند يرجع إلى الكتاب أو السنة، والقياس غير مقبول إذا خالف نصًّا منهما. والاعتماد على الأصل أقوى منه على الفرع؛ لذا فإن المجتهد حين يعتمد على النص يكون أقرب للصواب منه إذا اعتمد على الإجماع أو القياس؛ لجواز عدم اطلاعه على المخالف في دعوى الإجماع، أو عدم اطلاعه على نص يبطل معه القياس، ومثل هذه الاحتمالات مستبعدة بالنسبة لنصوص الكتاب والسنة.

لكن يناقش هذا بأنه على التسليم ببعد مثل هذه الاحتمالات عن النصوص، فإن هناك احتمالات أخرى غير مستبعدة قد تجعل استدلال المجتهد بالنص محتملا للخطأ، وأكثر الخلافات بين المجتهدين منشأها الاحتمالات الواردة على النصوص، من نسخ وتخصيص وتقييد واشتراك ومجاز وغير ذلك، ومعرفة مثل هذه الاحتمالات وبحث الدليل في إطارها، هو من وظيفة المجتهد لا المقلد؛ لذا فلا فرق بين اطلاع المقلد على دليل من نصوص الكتاب والسنة أو من غيرهما؛ لعجزه عن البحث في كلٍّ، حال كونه مقلدًا.

(٥) الرأي الخامس: الجواز بشرط الضبط والعدالة

ذهب الحنفية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية[٣] إلى جواز إفتاء المقلد عن طريق حكاية مذهب المجتهد إذا توفرت فيه شروط الرواة من ضبط وعدالة.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

الدليل الأول: أن إفتاء المقلد حينئذ يكون من باب نقل الخبر، فإذا كان الناقل ضابطًا عدلًا جاز العمل بخبره بالاتفاق، وذلك بناءً على أنه تقليد للمجتهد المنقول عنه لا للناقل المقلد[٤].

الدليل الثاني: إجماع الأمة على العمل بمثل هذا النوع من الفتوى

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢١).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ١١٤).

(٣) راجع: التحبير (٨/ ٤٧٠).

(٤) راجع: فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٤)، وبيان المختصر (٣/ ٣٦٦).

حينما ندر وجود المجتهدين[١].

الدليل الثالث: أن المفتي المقلد إذا كان ضابطًا عدلًا، حصل للعامي ظن صدقه فيما يخبر به، فإذا أخبره بقول المجتهد الثقة حصل له ظن آخر بصدق المجتهد فيما أفتى به، وباجتماع الظَّنَّيْن يغلب على ظن العامي أن حكم الله في المسألة هو ما أخبره به هذا المفتي المقلد، والعمل بالظن الغالب واجب[٢].

ويناقش هذا الرأي بأنه إذا لم يشترط فيه القدرة على تخريج أحكام النوازل تتعطل الشريعة وتعجز عن ملاحقة تطورات الحياة، ومن المحال بقاؤها مع العجز عن الحكم، إلا أن ترتفع بالكلية قبيل قيام الساعة، والكلام في استحالة بقائها معطلة، لا في جواز ارتفاعها.

يقول إمام الحرمين: "والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها"[٣].

فلا يمكن إذن الاكتفاء بالعدل الضابط الحافظ لمذهب إمامه؛ لأن الضرورة ستظل قائمة إلى مفتٍ آخر يمكنه تخريج أحكام النوازل على مذاهب المجتهدين.

(٦) الرأي السادس: الجواز بشرط الضبط والعدالة وأن يقلد مجتهدًا حيًّا

ذهب بعض العلماء إلى جواز إفتاء المقلد عن طريق حكاية مذهب المجتهد بشرط أن يكون المقلد ضابطًا عدلًا وأن يكون المجتهد حيًّا[٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن المجتهد لو كان ميتا لم يجز الأخذ بقوله؛ لأنه لا قول للميت بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيا، وينعقد مع موته، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته[٥].

ويناقش هذا بأنه لو كانت الأقوال تموت بموت أصحابها لبطل الإجماع بموت المجمعين، وكون الإجماع لا ينعقد حال حياة المجتهد وينعقد بعد موته؛ فلأن الإجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور على أمر من الأمور الدينية، والأمة حال حياته لم تتفق لأنه بعضها، وبعد موته اتفقت في عصر خال عن مخالف، واتفاقها هذا معصوم..

ولأن الإجماع قطعي والاجتهاد ظني، والقطعي لا يعارضه ظني، فإن الإجماع يميت قول المجتهد المخالف سواء سبقه أم لحقه، كما أن النص يميته، فلا اجتهاد مع النص، فإن لم يكن هناك نص أو إجماع فقول المجتهد باق ولا يموت بموت صاحبه[٦].

وهذا على فرض التسليم بصحة انعقاد الإجماع بعد خلاف مستقر وإلا فمن العلماء من منع انعقاد الإجماع إذا سبق خلاف مستقر في المسألة بين المجتهدين[٧]، فيبطل به دليلكم من أصله.

قال أبو إسحاق الشيرازي: "إذا اختلفت الصحابة في الحادثة على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما لم تصر المسألة إجماعًا في قول عامة أصحابنا"[٨].

الدليل الثاني: أن المجتهد الميت يجوز أن يغير اجتهاده لو كان حيا؛ لأنه كان يجدد النظر عند تكرر النازلة، إما وجوبًا وإما استحبابًا، ولعله لو جدد النظر لرجع عن قوله الأول، فتقليده بناء على وهم، أو تردد، والقول بذلك غير جائز.

ويناقش هذا بأنه لو كان جواز تغير الاجتهاد مانعًا من الأخذ بقول المجتهد لامتنع جواز التقليد مطلقا سواء كان المجتهد حيًّا أو ميتًا، وجه التلازم ظاهر، والمنع من التقليد مطلقًا باطل[٩].

الدليل الثالث: أن المجتهد بعد موته لا يكون من أهل الاجتهاد، مثل من تجدد فسقه بعد عدالته لا يبقى حكم عدالته، فلا يجوز قبول شهادته فكذلك المجتهد بعد موته لا يجوز تقليده لطرو الموت عليه.

ويناقش هذا بأن الشهادة الثابتة قبل طريان الفسق مقبولة

(١) راجع: المحصول (٦/ ٧١)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٤).
(٢) انظر: المحصول (٦/ ٧١)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٨٨٦).
(٣) غياث الأمم ص٣١٠.
(٤) راجع: المحصول (٦/ ٧٠).
(٥) انظر: المحصول (٦/ ٧١).
(٦) راجع: فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٧).
(٧) راجع: نهاية الوصول (٦/ ٢٥٤٠).
(٨) التبصرة ص٣٧٨.
(٩) انظر: بيان المختصر (٣/ ٣٦٢)، وبحث حكم تقليد المجتهد الميت عند الأصوليين ص ٥١٨.

فكذلك الاجتهاد الثابت قبل طريان الموت مقبول[1].

الدليل الرابع: أن تقليد المجتهد الحي أرجح في الظن؛ لاطلاعه على ظروف العصر والعوامل الأخرى التي تتغير الفتوى بتغيرها، واتباع الظن الراجح واجب، فلا يجوز تقليد المجتهد الميت.

ويناقش هذا بأن مذاهب المجتهدين السابقين لا سيما الأئمة الأربعة قد أسست على أصول وقواعد كلية تمكن أتباع هذه المذاهب من التعامل مع كل الصور الجزئية الحادثة في كل عصر، وتخريج حكمها على مقتضى تلك القواعد والأصول، فبذلك تستمر المذاهب حية صالحة للتعامل دائمًا مع الواقع وإن مات مؤسسوها، وعلى فرض بلوغ المجتهد الحي منزلة الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة فأسس مذهبًا جديدًا، فإنه لا يعدو أن يكون هو الآخر ظنيًّا لأن دلالة أكثر النصوص التي يبني عليها مذهبه لا تعدو أن تكون ظنية فلو كانت قطعية لما خالفها الأئمة السابقون، وإذا كان الأمر كذلك فإن مذهب المجتهد الحي يتساوى مع مذاهب المجتهدين السابقين، ولا يتوهم رجحانه إلا بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن يطلع على ما لم يطلع عليه السابقون من (نصوص الشرع) لكن هذا مستبعد إذ النصوص منقولة إلينا من خلال أتباع هذه المذاهب ومن المستبعد ورود نص لم يتعرض له المجتهدون السابقون أو أتباعهم بالدراسة والنظر.

والأمر الثاني: أن يطلع على ما لم يطلع عليه السابقون من (متغيرات العصر) وهذا وإن كان حاصلًا فعلًا؛ إلا أن المقلد المتمكن من التخريج والتفريع على مذهب إمامه يمكنه أيضًا التعامل مع تلك المتغيرات في نطاق الاجتهاد المذهبي.

يقول إمام الحرمين:

"ولعل الفقيه المستقل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة، فإن الإمام المقلد المقدم بذل كنه مجهوده في الضبط ووضع الكتاب بتبويب الأبواب وتمهيد مسالك القياس والأسباب لكتاب المذهب الذي حواه من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول ترتيب الأبواب، والمجتهد الذي يبغي رد الأمر إلى أصل الشرع لا يصادف فيه من التمهيد والتقعيد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المهذب المفرع المرتب"[2].

ويقول:

"وإذا احتوى الفقيه على مذهب إمام مقدم حفظا ودراية، واستبان أن غير المذكور ملحق بالمذكور فيما لا يحتاج فيه إلى استثارة معاني واستنباط علل؛ فلا يكاد يشذ عن محفوظ هذا الناقل حكم واقعة في مطرد العادات، والسبب فيه أن مذاهب الأئمة لا تخلو في كل كتاب بل في كل باب عن جوامع وضوابط وتقاسيم تحوي طرائق الكلام في الممكنات ما وقع منها وما لم يقع"[3].

وبهذا لا يبقى وجه لترجيح مذهب المجتهد الحي على مذهب المجتهد الميت بمعيار الحياة والموت، وإنما الترجيح يكون بمعيار ظهور الأدلة ومدى تحقيق مقاصد الشريعة في حياة الناس وواقعهم.

الترجيح:

نجمل مرة أخرى ما فصلناه من آراء العلماء المتعددة في مسألة إفتاء المقلد أو (مفتي الضرورة)، ثم نذكر الملاحظات على كل رأي، فنقول اختلفوا على عدة آراء.

الرأي الأول: أنه لا يجوز مطلقًا.

الرأي الثاني: أنه يجوز عند عدم المجتهد.

الرأي الثالث: أنه يجوز بشرط الاجتهاد في المذهب.

الرأي الرابع: أنه يجوز بشرط العلم بدليل المجتهد.

الرأي الخامس: أنه يجوز بشرط الضبط والعدالة.

الرأي السادس: أنه يجوز بشرط الضبط والعدالة وأن يقلد مجتهدًا حيًّا.

ونلاحظ أن الرأي الأول مستبعد؛ لأنه يضاد الواقع ويضيق على الناس، فاشتراط الاجتهاد المطلق في المفتين الآن يخل بتلبية

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) غياث الأمم ص٣٠٧.

(٣) غياث الأمم ص٣٠٤.

حاجة الأمة لتعدد البلدان وكثرة السائلين في كل وقت.

أما الرأي الثاني فهو وإن كان أقرب من الأول إلا أن تعليق الجواز على عدم المجتهد فيه من المشقة أيضا ما في الأول، فربما يوجد مجتهد واحد أو قلة من المجتهدين ولكن لا يسدون حاجة الأمة.

أما الرأي الثالث الذي يشترط في المفتي ألا تقل رتبته عن الاجتهاد في المذهب، فهو رأي قوي جدير بالاعتبار.. وما يمكن التعليق به عليه هو أن الزمان لا يخلو عن مقلد يصل لرتبة الاجتهاد في مذهب إمامه؛ لأن بتجدد الحوادث تبقى الحاجة دائمة للاجتهاد وإلا لبطلت شمولية الدين وصلاحيته للحكم وهو أمر محال، فلا يمكن إذن استقلال الإفتاء تماما عن المرجعية للمجتهد ولو اجتهادًا مذهبيًّا، إذ هو أقل ما تدفع به الحاجة لبيان أحكام المستجدات.

يقول العلامة الزركشي: "والحق أن العصر قد خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة"[1].

لكن كما قيل عن الرأيين السابقين يقال ههنا.. فربما يوجد مجتهد مذهبي واحد أو أكثر ولكنهم لا يسدون حاجة الأمة لتعدد البلدان وبعدها وكثرة المستفتين على مدار اليوم، فقصر منصب الإفتاء على المجتهد المطلق أو مجتهد المذهب مُوقِع في الحرج؛ لذا فالأرجح عدم جواز خلو منصب الإفتاء عن مجتهد مذهبي، مع صحة تولية مفتين آخرين لم يبلغوا مرتبته بحيث يكون مرجعا لهم، وباجتهاده المذهبي في المستجدات يفتون.

أما الرأي الرابع الذي يشترط في المفتي المقلد العلم بدليل المجتهد في كل مسألة يفتي بها فمستبعد؛ لأن المقلد لا يتصور علمه بالدليل؛ لأن العلم بالدليل يتطلب العلم بالمصادر وحجيتها وباللغة وطرق الاستدلال، والتوصل إلى ذلك يكون بالنظر والمناظرة، والمقلد ليس أهلا للنظر والمناظرة، فلا يتصور منه العلم بالدليل.

أما الرأي الخامس القائل بجواز إفتاء المقلد إذا كان ضابطًا عدلًا ونقل عن مجتهد، فيلاحظ عليه أنه لم يفرق بين أن يكون النقل عن مجتهد حي أو ميت، والفرض أن هذا المفتي المقلد ليس لديه القدرة على الاجتهاد في مذهب المجتهد أو التخريج والتفريع عليه، مما يعني أن الحوادث المستجدات لن يتمكن من الإفتاء فيها إذا لم يكن إمامه المجتهد حيا، فتتعطل بذلك الشريعة ولا يكون لتولية مثل هذا المفتي أي حاجة أو ضرورة؛ لذا فهذا الرأي أيضا مستبعد.

أما الرأي السادس القائل بالجواز بشرط الضبط والعدالة وتقليد مجتهد حي، فهو أولى الآراء بالقبول غير أن اشتراط المجتهد الحي إن أريد به الاجتهاد المطلق فمستبعد؛ لانعدامه في هذا الزمان أو على أقل تقدير لصعوبة الوصول لهذا المجتهد المطلق إن كان موجودًا.

أما إن أريد به مطلق الاجتهاد فحينئذٍ يدخل فيه مجتهد المذهب، ويكون هذا هو أرجح الآراء لما فيه من التيسير على الأمة بتكثير المفتين، واستمرار الشريعة ببيان أحكام النوازل والمستجدات عن طريق رجوع هؤلاء المفتين الثقات لمجتهدي المذهب وإفتائهم بما توصلوا إليه.

والمختار بحسب ما يظهر لنا:

أنه إذا لم يحتمل الرأي السادس تفسير المجتهد الحي بما يسع المجتهد المطلق والمجتهد المذهبي، فلا بأس من الجمع بين مزايا الرأي الثالث والسادس مع تجنب ما استشكل عليهما.

وبهذا يصير المختار: جواز إفتاء المقلد (مفتي الضرورة) إذا كان ضابطا عدلا، بشرط رجوعه إلى مجتهد حي سواء كان مجتهدًا مطلقًا أم كان مجتهدًا في مذهب أحد الأئمة المتبوعين، فيقلده في تخريج أحكام النوازل على قواعد المجتهد المطلق، وفي معرفة راجح الأقوال والوجوه المتعددة في المذهب.

وذلك لأن قصر الإفتاء على المجتهد سواء كان مطلقًا أم مذهبيًّا فيه تشديد على الأمة يجافي واقعها وحاجتها، وكذلك أيضا لا يصح الاعتماد على المقلد الناقل فقط لعجزه عن تخريج أحكام النوازل، فلتلبية حاجة الأمة دون إفراط ولا تفريط، يكون المختار جواز إفتاء الناقل بشرط تقليده لمجتهد حي سواء أكان مجتهد مذهب أم مجتهدًا مطلقًا.

(١) البحر المحيط (٦/ ٢٠٩).

الخاتمة

وبعد فإنه لا يخفى مكانة الإفتاء وأهميته التي ترتبط بواحدة من أهم الضروريات في حياة المسلمين ألا وهي: "الدين"، ولقد أرسل الله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لتبليغ الدين وتبيينه وليس التبليغ فحسب، فقال عز من قائل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، ولما كانت الشريعة الإسلامية هي الرسالة الخاتمة والكلمة الإلهية الأخيرة إلى نهاية الدنيا، كان لزامًا على الأمة ألا يخلو زمن من تبليغ هذه الشريعة وبيانها لمن لم يعلمها، فلهذا كان خلو منصب الإفتاء والتبيين لأحكام الشريعة فسادًا ما بعده فساد كخلو منصب القضاء من القاضي، فإن هذا يستتبع الفوضى واختلال أمور العباد الضرورية، وإذا كان الأصل في المفتي أن يستجمع شروطًا معينة حتى يشغل هذا المنصب الهام، فهل تعذر بعض هذه الشروط يجعل هناك ضرورة للتغاضي عنها أم لا؟ هذا ما ناقشنا قضيته في هذا البحث: (مفتي الضرورة)، والذي توصلنا في نهايته إلى ترجيح القول بجواز إفتاء المقلد إذا كان ضابطًا عدلًا، بشرط رجوعه إلى مجتهد حي سواء كان مجتهدًا مطلقًا أم كان مجتهدًا في مذهب أحد الأئمة المتبوعين، فيقلده في تخريج أحكام النوازل على قواعد المجتهد المطلق، وفي معرفة راجح الأقوال والوجوه المتعددة في المذهب.

المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢) الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الصميعي – الرياض.
٣) أدب المفتي والمستفتي ومعه فتاوى ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشَّهْرُزُورِيّ المعروف بـ "ابن الصلاح"، تحقيق: الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب– بيروت.
٤) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الفكر – دمشق.
٥) بحث حكم تقليد المجتهد الميت عند الأصوليين، للدكتور: مختار بابا آدو، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٥، ع ٢٦، صفر ١٤٢٤هـ.
٦) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، تحرير الدكتور عبد الستار أبو غدة، ومراجعة الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.
٧) بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة.
٨) التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، دار الفكر – دمشق.
٩) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن

علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، والدكتور عوض بن محمد القرني، والدكتور أحمد بن محمد السراح، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد – الرياض.

١٠) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.

١٢) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية– بيروت.

١٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الجواد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤) رد المحتار على الدر المختار المعروف (بحاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥) روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، عالم الكتب – الرياض.

١٦) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

١٧) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٨) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.

١٩) شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان – الرياض.

٢٠) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة عالم الكتب – بيروت.

٢١) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ١٣٨٥هـ، المطبعة السلفية – القاهرة.

٢٣) غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق ودراسة: د.مصطفى حلمي، د.فؤاد عبد المنعم، لسنة ١٤٠٠هـ، دار الدعوة –الإسكندرية.

٢٤) فتح القدير، للعلامة كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بـ "الكمال بن الهمام"، طبعة دار الفكر.

٢٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ومعه كتاب المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى، ١٣٢٤ هـ، المطبعة الأميرية – ببولاق مصر.

٢٦) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت.

٢٧) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية – القاهرة.

٢٨) المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة.

٢٩) مختصر ابن الحاجب، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الشهير بـ "ابن الحاجب"، بشرحه المسمى (بيان المختصر) للأصفهاني، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة.

٣٠) مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٣١) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية – دمشق.
٣٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.
٣٣) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق ودراسة: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.
٣٤) الوسيط في المذهب، لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار السلام – القاهرة.

فهرس المحتويات

المقدمة ١١٨
تمهيد..... ١٢٠
المبحث الأول: حقيقة الإفتاء..... ١٢١
المبحث الثاني: حقيقة المفتي..... ١٢٣
المبحث الثالث: حقيقة مفتي الضرورة ١٢٧
مطلب: في خلو الزمان عن المجتهد المطلق..... ١٢٩
المبحث الرابع: في حكم تولية المقلد (مفتي الضرورة) منصب الإفتاء..... ١٣٢
الخاتمة ١٣٩
المصادر والمراجع ١٣٩